

(المتوفى ٤١٣ هـ)

١٥



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

مسألة أخرى في
النص على علي عليه السلام





مسألة أخرى في

النص على علي عليه السلام

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	مسألة أُخرى في النصّ على عليّ (ع)
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	محمد رضا الانصاري
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهـر
صفّ الحروف :	مؤسسة دنا
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله رب العالمين و افضل الصلاة و السلام على خير خلقه محمد ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ و على وصيه امير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ الذي ورد النص على امامته و خلافته في الكتاب و السنة.

النصّ في اللغة هو المبالغة في الإظهار[١]، أو التعيين و التحديد على شيء ما[٢] او الدليل الذي لا يتطرق اليه الخلاف. و المقصود بهذا الإصطلاح عند المتكلمين هو البحثُ عن الأدلة التي وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة على خلافة امير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ و وصايته لرسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ.

و البحثُ عن النص على خلافته ـ عليه السلام ـ من اقدم البحوث التي تناولها علماء الفريقين، حيث سعى علماء الامامية في جمع و احصاء اكبر عدد من النصوص التي تثبت احقية على(ع) بالخلافة من غيره من نصوص الكتاب و السنة.

و من أشهر النصوص التي تمسك بها الامامية هي النصوص الآتية:

١) نص يوم الدار (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص١٢٤)

٢) نصوص في فضائل على(ع) (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص١٣٠)

---

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤٠٣/٣ ـ الفصول المختارة ص٢.

(٢) تاج العروس و المعجم الوسيط مادة (نصّ).

٣) نص المنزلة (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص١٣٣)

٤) نص المؤاخاة (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص١٤٠و١٤٥)

٥) نص سدّ الابواب (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص١٤٥)

٦) نص الغدير (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص١٩٢)

٧) نص الوراثة (راجع مصادره في كتاب المراجعات، ص٦٦و٢٢١)

و قد دار الجدل بين الامامية و خصومهم في هذه النصوص حول مدى دلالتها وحجية اسانيدها وتواترها. وقد اثبتت الامامية دلالة هذه النصوص و صحة اسانيدها وتواترها عند العامّةو الخاصة. اما خصومهم فقد شككوا ـ بعد تسليمهم بصدور هذه النصوص ـ تارةً في دلالتها على الأفضلية و الأحقيه بالخلافة، و أُخرى حاولوا أن يعارضوا هذه النصوص بنصوص أُخرى ادعوا صدورها عن الرسول ـ ص ـ ولكن الحقّ يَعلُو و لايُعلى عليه، فهذه نصوصٌ متضافرة و متواترة رواها مشايخ الحديث خلفاً عن سلف، و اثبتها اصحاب الصحاح و السنن و المسانيد بأسانيد صحيحة و عالية لايتسرب اليها الشك و لاتحوم حولها الشبهات، و لايتردد في قبوله من كانت له أدنى بصيرة إلاّ من أعمى اللّه قلبه و جعل عليها غشاوة، أو أعمته العصبية العمياء فاعرضَ عن الحق و نأى.

و قد افرد جماعة من علماء الامامية هذا البحث في كتب و رسائل كتبوها، منهم شيخ الأمة و معلمها، الفقيه الألمعي و المتكلم البارع الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العُكبرى البغدادي الملقب بالمفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فانه قد ناقش خصومه في مجالسه و أفحمهم(١)، كما ناقشهم على صفحات كتبه و رسائله. و من رسائله التي

---

(١) من ذلك مناظرته مع القاضي ابي بكر احمد بن سيار في اول الفصول المختارة.

وصلتنا رسالتان تحملان عنوان (النصّ على عليّ عليه السلام) احداها هذه الرسالة التي وفقنا الله تعالى لتحقيقه، فانها برغم صغر حجمها كبيرة في مفاهيمها، عظيمةٌ في مضمونها، فهي كما جاء في صدرها تقريرٌ عن المناظرة التي جرت بين الشيخ المفيد وبين أبى بكر محمدبن الطيب الباقلاني القاضي، و لم يرد في الرسالة ذكرٌ لمكان المناظرة ولاذكرٌ للمشاركين في تلك الجلسة و لا تاريخها.

فاما الباقلاني فانه كان رأس الأشعرية وشيخها و المدافع عن مذهبهم

و اما الشيخ المفيد فانه شيخ الامامية و رئيسها و المدافع عن مذهب اهل البيت(ع).

و نجدُ على صفحات كتب السير و الكلام مناظرات عديدة جرت بينهما سجلها لنا التاريخ. و لكن يرى المتتبع أن المنحرفين عن جادة الصواب يحاولون أن يقلبوا هزيمة الباقلاني في مناظراته مع المفيد(ره) الى نصرٍ ساحق و أن يشوهوا صورة المفيد امام القارئ.

أُنظر الى ترجمة الباقلاني في تاريخ بغداد [تاريخ بغداد ٣٧٩/٥] يترائى لك الخطيب متعصباً حقوداً و يستشف من خلال عباراته حقده على المفيد(ره) و تبرمه منه، فانه يحاول أن يَنقص من قيمة المفيد و يُنزل قدره امام أعين القارئ، مثلاً حينما ينقل حادثة مزعومة حاكها مخيلة الخطيب فيقول (... و حدث أن ابن المعلم ـ شيخ الرافضة و متكلمها ـ حضر بعض مجالس النظر مع اصحابٍ له اذ أقبل القاضي ابوبكر الأشعري، فالتفت ابن المعلم الى اصحابه و قال لهم: قد جاءكم الشيطان، فسمع القاضي كلامهم ـ و كان بعيداً من القوم ـ فلما جَلس أقبل على ابن المعلم و اصحابه و قال لهم: قال الله تعالى: (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزاً) اى ان كنت شيطاناً فانتم كفار...) الخ.

و هكذا يريد الخطيب أن يصور المفيد للقارئ انساناً شتاماً، سباباً، لا يراعى

للآخرين حرمة و يتعرض لهم بسوء، ثم انظر كيف يحاول أن يرفع شأن الباقلاني بهذه القصة المفتعلة، و ليس هذا بعيداً عن كاتب عاش في عصور الظلام و تربى في معاهد الحقد و مدارس الطائفية، و كم للخطيب في تاريخه مثل هذه السفاسف و الاكاذيب حول رجالات اهل البيت(ع) و علمائهم. فانا للّه و انا اليه راجعون.

اما المفيد(ره) فانه لا يحط من قدره و لا يهبط من شأنه هذه المناظرات الوهمية التي ينهزم فيها (كما يصورها الخطيب) لانه اعظم شأناً و اجل قدراً من أن يشينه مثل هذه الاكاذيب، و كفاه شاناً و علواً انه ربّى افذاذ الامة و اعاظم علمائها امثال الشيخ الطوسي و الشريفين الرضي و المرتضى و النجاشي و الديلمي و غيرهم فهؤلاء الذين هم أقربُ الناس الى المفيد من امثال الخطيب (الذي لعله لم يتشرف و لو بلقائه مرة واحدة) يصورونه انساناً، متواضعاً، ديناً، عفّ اللسان ـ قائم الليل، لا يبتعدُ ذكر الله عن لسانه. يقول ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان[1] [قلت: و كان كثير التقشّف و التخشّع و الاكباب على العلم ... ما كان المفيد ينام من الليل الا هجعة ثم يقوم يصلى أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن].

و هذه الرسالة تدور حول سؤال سأله الباقلاني من الشيخ المفيد عن عدد مَن يروى النصّ على خلافة امير المؤمنين(ع) ثم يضيف بانهم ان كانوا قلة فلا يفيد شيئاً و ان كانوا كثرة فلماذا لم يقاتل بهم عليّ (ع) اعداءه.

فيبدأ الشيخ بالاجابة فينفى قلة الرواة، ويُثبت الكثرة ثم يستمر في كلامه الى أن يُفحم الباقلاني كما يُفهم من كلام من روَى الرسالة حيث يقول أخيراً (فلم يأتِ ـ اي الباقلاني ـ بشيءٍ).

---

(١) ٥/٣٦٨.

عملنافي التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النسخ التالية:

الاولى= النسخة الموجودة ضمن مجموعة و المحفوظة في خزانة المخطوطات بمكتبة آية الله المرعشى(ره) بقم و هي ورقة واحدة و من مخطوطات القرن السابع الهجري و رقمها (٢٤٣ رسالة رقم١٦). و يبدو انها اقدم نسخة وصلتنا منها و عليها تملك سنة ٨٨٨، و هي النسخة الاصلية التي اعتمدتُ عليها في تحقيقي و رمزت لها بحرف (ألف) و قياسها ٢٥×١٧/٥ سم.

الثانية= النسخة الموجودة ضمن مجموعة بخزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي(ره) و هي من مخطوطات القرن الثالث عشر و رقمها (٧٨ رسالة رقم ١٩) و رمزت لها بحرف (ب) و هي بقياس ٢٤×١٤/٥ سم.

الثالثة= النسخة الموجودة ضمن مجموعة و المحفوظة في خزانة المخطوطات بمكتبة آية الله المرعشى(ره) و رقمها (٢٥٥ رسالة رقم ٢٢) و هي من مخطوطات القرن الحادي عشر (١٠٥٦هـ) و رمزت لها بحرف(ج) و قياسها ٢٥×١٣/٥ سم.

الرابعة= النسخة الموجودة ضمن مجموعة و المحفوظة في مكتبة (مجلس شوراى اسلامي) و هي ضمن مجموعة مخطوطات (امام جمعة خوي) المهداة الى مكتبة المجلس ورقمها (٨ رسالة رقم ٣٠) و هي من مخطوطات القرن الحادي عشر و رمزت لها بحرف (د) و قياسها ٢٠×١٤ سم.

الخامسة= النسخة الموجودة في مكتبة الامام الحكيم(ره) العامة في النجف الأشرف و رقمها (٩٩٨) و هي بخط الشيخ محمد بن الشيخ طاهر السماوى(ره) و قد كتبها في سلخ رجب سنة الف و ثلثمائة و اربع و ثلاثين في بلد الكاظمية، و توجد

منها صورة في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم (٣٣٤٣) و قد رمزنا لها بحرف (هـ) و قياسها ٢٠/٥×١٣ سم.

السادسة= النسخة المطبوعة من هذه الرسالة ضمن كتاب (عدة رسائل) صفحة ١٨١ و ١٨٢ و التي تحتوي على مجموعة من رسائل الشيخ المفيد و قد طبعت هذه المجموعة اولاً في النجف الاشرف ثم أُعيد طبعها في قم عن دار منشورات المفيد و قد رمزنا لها بـ(ح).

و آخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين

محمد رضا الانصاري القُمّي

٢٤ صفر الخير ١٤١٣هـ

مسئله

من كلام المرتضى رضي الله عنه في النص

على امير المومنين عليه السلام

سال عنها البانلاني

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين وصلى

الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

ان قال قائل اخبرونا عن اسلافكم في النص أكثير أم قليل

فان قلتم قليل قيل لكم فلا تنكرون ان يتواطوا على الكذب

لان افتعال الكذب يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم

فان امير المومنين سلام الله عليه لم يقاتل بهم اعداءه

لا سيما وانتم تدعون انه لو صادف اعوانا لقاتل

الجواب وبالله التوفيق

قيل له اسلافنا رحمهم الله في النص كثير لا يجوز عليهم افتعال

الكذب بل ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه

قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير والثقة الاعمى ولا يصلح

ذلك للحرب بالسيف وايضا فليس الحروب الدنيوية موقوفة

على كثرة الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة التي لا يدريها سول

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

الله صلى الله عليه وآله جاهلاً وهو في الصحابة وبلغه عنه
رجلك وقعد عن الجهاد يوم الحديبية وهو في ثلة العدد
وقد علمت أن الحروب الدينية الشرعية موقوفة على المصالح
لا على العدد فبطل ما سأل السائل إذا كانت المصلحة في
قعوده عن الحرب حقيقة التعلم بما ذكرناه قيل له
أولاً في هذا أنه لا يلزمنا ما ذكرت لأنه الإمام المعصوم
من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه في قعوده وقيامه بل يعلم
في الجملة أن قعوده لمصلحة في الدين والدنيا وإن لم نعلم تفصيل
ذلك وجوه المصلحة فإن لم نعرف ذلك أنه علم أنه في الجيش
من يرجع عن الباطل إلى الحق بعد مدة وإن لم يستبصر وكان
ترك قتاله مصلحة ٥ ومنه أنه علم أن في ظهورهم مؤمنين
لا يجوز قتلهم واجتياحهم وكان ترك قتلهم مصلحة ومنه
شفقته منه على شيعته وولده أن يصطلموا فينقطع
نظام الإمامة وهذا كلام معروف يعرفه أهل العدل
والمتكلمون وهو من أصول الدين ألا ترى أنا إذا سألنا عن
تغريق قوم نوح وقتل قوم صالح لأجل ناقة ولهذا
قال الحسن عليه السلام والحسين عند الله أعظم من ناقة
صالح لم يكن الجواب إلا ما ذكرناه من المصلحة وما
علمه الله من تفاوتهما ٥

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

مسألة من كلام رضي الله في النص على أمير المؤمنين عليه السلام
سأله عنها الباوردي بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق
المبين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الهادين إن قال قائل
أخبرونا عن الناقلين للنص أكثير أم قليل فإن قلتم قليل قيل لكم
فلا تنكرون أن يتواطؤوا على الكذب لأن افتعال الكذب يجوز على القليل
وإن قلتم كثير قيل لكم فما بال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يقاتل بهم
أعداءه سيما وأنتم تزعمون أنه لو أصاب أعواناً لقاتل ...
... قيل له إنا نحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم تعمد
للكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لأنه قد يصلح للنقل
للخبر الشيخ الكبير الثقة الأمين ومن لا يصلح ذلك لضرب السيف
وأيضاً فليس الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال وإنما هي موقوفة
على المصلحة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد وهو في
ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً وقعد عن الجهاد يوم الحديبية وهو في ألف
ألف وستمائة رجل فعلمت أن الحروب الدينية الشرعية موقوفة على
المصلحة لا على العدد قال السائل فأرنا وجه المصلحة في قعوده عن
الحرب حتى نعلم أن الذي صح ما ذكرتموه قيل له أولاً في هذا إنه لا يلزمنا
ما ذكرت لأن الإمام المعصوم من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه في قعوده

الصفحة الأُولىٰ من النسخة «ب»

وقيامه بالسيف في الجملة أن تعود المصلحة في الدين والدنيا أن يتبين بعد
ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذراري من علم أنه في المخالفين من
يرجع عن الباطل إلى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتالهم مصلحة
ومنها أنه علم أن في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتالهم واجتياحهم
فكان تركه قتالهم مصلحة ومنها شفقته على شيعته وولده أن
يصطلموا وينقطع نظام الإمامة وهذه كلها دعوى وشيء يعرفه أهل السنة
والمتكلمون وهو من أصول الدين ألا ترى أنا إذا سئلنا عن تغريق
قوم نوح وهلاك قوم صالح لأجل ناقته وبقاء قاتل الحسين عليه السلام
والحسين عند الله أعظم من ناقة صالح لم يكن الجواب إلا ما ذكرناه
من المصلحة [illegible]

مسألة أخرى في النص [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على
كل نعمة سأل سائل فقال إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد نص على أمير المؤمنين صلوات الله عليه واستخلفه على
أمته فلم قعد عن حقه وقد عرفوا نص النبي صلى الله عليه وآله عليه فيه
فإن قلتم فعل ذلك باختياره نسبتموه إلى التضييع لأمر الله وأمر رسوله له
وإن قلتم فعل ذلك مضطراً نسبتموه إلى الجبن والضعف وقلة العلم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

فاذا سئل ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة مسئلة
من كلام مرتضى رضي الله عنه في النص على امير المؤمنين
عليه السلام مسالة عنها الباقلاني بسم الله
الرحمن الرحيم الملك الحق المبين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله الهادين ان قال
قائل اخبرونا عن اسلافكم في النقل أكثير
ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فلا ينكر
ان يتواطؤا على الكذب لان افتعال الكذب
يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما
بال امير المؤمنين سلام الله عليه لم ينتصر
بهم على اعدائه لا سيما وانتم تدعون انه لو
اصاب اعوانا لقاتل الجواب يقال ان النقل
مثل الرسالة فان الجهاد الذي في النص كثير لا
يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل
من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد
يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير الثقة الامين
وقد لا يصلح لذلك الضرب بالسيف وايضا
فليس الحروب الدينية موقوفة على كثرة
الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه واله جاهد
وهو في ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وقعد
عن الجهاد يوم الحديبية وهو في ثلثة الف
وستمائة رجل فعلمنا ان الحروب الدينية
الشرعية

الصفحة الأُولى من النسخة «ج»

الشرعية موقوفة على المصلحة لا على العدد فسال
السايل فانا نجد المصلحة في قعوده عن جهاد
معاوية مثل ذلك صحيح ما ذكرتموه قيل له اول
ما في هذا انه لا يلزمنا ما ذكرت لانه الامام
المعصوم من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه
في قعوده وقيامه بل نعلم في الجملة ان قعوده
مصلحة في الدين والدنيا ثم نسلم بعد ذلك
بعض وجوه المصلحة فيكون بعضه ذلك انه علم
ان في اصحابه من يرجع عن الباطل الى الحق
بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتاله مصلحة
ومنها انه علم ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز
قتلهم واحتياجهم فكان ترك قتالهم مصلحة
ومنه شفقته منه على شيعته وولده ان يصطلموا
فينقطع نظام الامامة وهذا الكلام معروف
بين اهل العدل والمتكلمين وهو من
اصول الدين الا ترى انا اذا سئلنا عن
تفريق قوم نوح وهلاك قوم صالح الى اجل
ناقته وبقاء قاتل الحسين عليه السلام و
الحسين عند الله اعظم من ناقة صالح لم يكن
الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة وعلم
مثل هذا وبقاه مسألة اخرى في النص
عن الشيخ المفيد رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»

ان قال قائل اخبرونا عن اسلافكم في النص الكثير عليه بان علم

قيل قيل لكم فلا ينكرون ان يتواطئوا على الكذب لان افتعال الكذب

يجوز على القليل وان كانوا كثيرا قيل لكم فما بال امير المؤمنين سلام

الله عليه لم يقاتل بهم اعداءه لا سيما وانتم تدعون انه لو اصاب

اعوانا لقاتل الجواب وبالله التوفيق قيل له ان الناقلين

الله في النص كثيرة لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل من يصلح

لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير والمرأة

الامين ومن لا يصلح ذلك لضرب السيف وايضا فليس الحروب

الدينية موقوفة على كثرة الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة

الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاهد وهو في ثلثمائة وثلثة

عشر رجلا وقعد عن الجهاد يوم الحديبية وهو في الف وستمائة

رجل فعلمت ان الحروب الدينية الشرعية موقوفة على المصلحة

لا على العدد فسأل السائل فاذكروا وجه المصلحة في قعوده عن اخذ

حقه لنعلم بذلك صحة ما ذكرتموه قيل له اول ما في هذا انه لا

يلزمنا ما ذكرت لان الامام المعصوم من الخطأ والزلل لا

اعتراض عليه في قعوده وقيامه بل نعلم في الجملة ان قعوده

لمصلحة في الدين والدنيا ثم نبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة

فيكون بعضها انه علم ان في المخالفين من يرجع عن الباطل

الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتاله مصلحة ومنها انه علم

ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واجتياحهم فكان ترك

قتلهم مصلحة ومنها شفقته على شيعته وولده ان يصطلموا

فينقطع نظام الامامة وهذا كلام معروف بين اهل العدل

والمتكلمين وهو من اصول الدين الا ترى انا اذا سئلنا عن هلاك تعزّل

قوم نوح وهلاك قوم صالح لاجل ناقة وقتلها قال الحكيم

الصفحة الاولىٰ من النسخة «د»

عليه السلم والحسين عند الله اعظم من ان قد صالح لم يكن الجواب
الا ما ذكرناه من المصلحة وما علمه الله [illegible]
مسئلة اخرى في النص عن الشيخ المفيد رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله على كل نعمة سال سايل فقال اذا كان رسول
الله صلى الله عليه واله عندكم قد نص على امير المؤمنين سلام
الله عليه واستخلفه على امته فلم تقدم من تقدم عليه بعد النبي
صلى الله عليه واله عليه فان قلتم فعل ذلك باختياره
نسبتموه الى التضييع لامر الله وامر رسوله وان قلتم فعل ذلك
مضطرا نسبتموه الى الجبن والضعف وقد علم الناس خلاف
ذلك لانه صاحب المواقف المشهورة والفروسية المذكورة وبعد
ذلك فلم اخذ عطائهم ونكح سبيهم وصلى خلفهم وحكم في مجالسهم
وكل ذلك يدل على فساد ما ذهبتم اليه في النص الجواب
يقال له اما اخذه العطايا انما اخذ بعض حقه واما الصلوة
خلفهم فهو الامام من تقدم بين يديه فصلاته فاسدة على ان
كلامنا في فريضة واما نكاحه من سبيهم فيه جوابان احدهما
على طريق الممانعة فان الشيعة يروي ان الحنفية نكحها من
خالها التمر بن مسلم الحنفي واستدلوا على ذلك بان عمر بن الخطاب
لما رد من كان ابو بكر سباه لم يرد الحنفية ولو كانت من السبي
لردها والجواب الذي على طريق المتابعة فهو انا اذا سلمنا لكم
انه نكح من سبيهم لم يكن لكم فيه ما اردتم لان الذين سباهم
ابو بكر كانوا قادحين في نبوة رسول الله صلى الله عليه واله ومن
قدح في نبوته كفر ونكاحهم حلال لكل احد ولو سباهم مرتد او ان تمّ

الصفحة الاخيرة من النسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني القاضي الباقلاني فقال اخبرونا عن اسلافكم في النص اكثير ام قليل
فان قلتم قليل قيل لكم فما تنكرون ان يتواطاوا على الكذب لان افتعال الكذب
يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما بال امير المومنين ع لم يقاتل بهم
اعداءه لا سيما وانتم تدعون انه لو اصاب اعوانا لقاتل فقلت له
اسلافنا بحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس
كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير
والصغير الامي وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف والطعن وليس الحروب
الدينية موقوفة على كثرة الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة الا ترى
ان رسول الله جاهد وهو في ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وقعد عن الجهاد
يوم الحديبية وهو في ثلاثة الاف وستمائة رجل فعلمنا ان الحروب الدينية
الشرعية موقوفة على المصلحة لا على العدد فقال ما وجه المصلحة في
قعوده عن قتال محاربيه خبرونا لنعلم ان ذلك صحيح ما ذكرتموه فقلت له
اول ما في هذا انه لا يلزمنا ما ذكرت لانه الامام المعصوم من الخطا
والزلل لا اعتراض عليه في قعوده وقيامه بل نعلم في الجملة ان قعوده
لمصلحة في الدين والدنيا ثم نبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون
بعد ذلك حجة اخرى فنقول يمكن انه علم ان في المخالفين من يرجع عن
الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان في ترك قتله مصلحة ويمكن انه
علم ان في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واجتياحهم فكان ترك
قتلهم

الصفحة الاولى من النسخة «هـ»

فلم مصلحة يمكن انه شفقة منه على شيعته وولده ان يصطلمو

فينقطع نظام الامامة وهذا كلام معروف يعرفه اهل العدل ذالتكلمون

وهو من اصول الدين انا اذا استفدنا من تعزيب قوم نوح واهلاك قوم

صالح ان دخلنا قد زدنا ثابت الحسين ولحسين عند الله تعالى اعظم من ناقة

صالح ولم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة فلم ... تنبئ لذالك

تمت بحمد الله والصلوة على النبي وآله آل الله بقلم عبد الله

الفقير اليه محمد بن الشيخ طاهر السماوي

في سلخ رجب من سنة الف وثلثمائه

واربع وثلاثين في بلد الكاظم

حامداً مصلياً

مسلماً

١٣

الصفحة الاخيرة من النسخة «هـ»

رسالة فى النص على امير المؤمنين بالخلافة
وهى صورة مناظرة دارة بين شيخنا
المفيد والقاضى الباقلانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحق المبين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الهادين وبعد فقد سألني القاضى الباقلانى فقال اخبرونا عن اسلافكم فى النص على امير المؤمنين (ع) اكثير ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فما تنكرون ان يتواطئوا على الكذب لان افتعال الكذب يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما بال امير المؤمنين (ع) لم يقاتل اعدائه ولا سيما انتم تدعون انه لو اصاب اعوانا لقاتل فقلت له: وبالله الثقة اسلافنا بحمدالله فى النص كثير لا يجوز عليهم افتعال الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح لنقل الخبر الشيخ الكبير الثقة الامين ولا يصلح لضرب السيف وايضا فليست الحروب الدينية موقوفة على كثرة الرجال وانما هى موقوفة على المصلحة الا ترى ان رسول الله «ص» جاهد ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجل وقعد عن الجهاد وهو فى ثلاثة الآف وستمائة رجل (١) فعلمنا ان الحروب الدينية الشرعية موقوفة على المصلحة لا على كثرة العدد واقله.

«١» وكنهضة الحسين «ع» وقد كان عدد اعوانه لا يزيد على ٧٢ رجلا

الصفحة الأولى من النسخة «ح»

واذا قال ارنا مابه المصلحة فى قعوده عليه السلام عن اخذ حقه لنعلم صحة ما ذكرتموه وقلت له :اولا لا يلزمنا ماذكرت لان الامام المعصوم من الخطأ والزلل لا اعتراض عليه فى قعوده وقيامه بل اننا نعلم فى الجملة ان قعوده كان لمصلحة فى الدين والدنيا ثم تبين بعض وجوه المصلحة وهو انه علم ان فى المخالفين من يرجع عن الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك قتله مصلحة ويمكن انه علم ان فى ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم عليه السلام وتضييع ما فى اصلابهم فكان فى ترك قتلهم مصلحة ويمكن ان يقال انه كان شفقة منه (ع) على سعته وولده ان يصطلحوا فينقطع نظام الامامة ويختل وهذا كلام معروف يعرفه اهل العدل والمتكلمون وهو من اصول الدين الا ترى انا اذا سئلنا عن تفريق قوم نوح عليه السلام وهلاك قوم صالح لاجل ناقته وابقاء قاتل الحسين عليه السلام والحسين اعظم عند الله من ناقة صالح فلم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة فلم يات بشيء لذلك.

تمت صورة السؤال والجواب فى النص على
امير المؤمنين عليه السلام

الصفحة الأخيرة من النسخة «ح»

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحقّ المُبين، و صلّى اللهُ علَى سيّدنا محمد النبيّ وآله الهَادين.

[و بَعد، فقد سألنى القاضي الباقلاني(١) فقال](٢): أخبرونا عن أسلافِكُم في النصّ [علَى أمير المؤمنين عليه السلام](٣) أكثيرٌ أم قليل؟

---

(١) هو أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي، أصله من البصرة، والمرجح انه ولد في النصف الثانى من القرن الرابع الهجري، و عاش في بغداد. استدعاه عضدالدولة الديلمي الى بلاطه في شيراز فمكث هناك مدة ثم عاد الى بغداد بعد وفاة عضدالدولة. و يُعد الباقلاني أنبه متكلمي المدرسة الأشعرية و يقال انه أول من وجَد لبعض افكار الأشاعرة شكلها الصحيح. و له مناظرات عديدة مع الشيخ المفيد(ره). توفي سنة ٤٠٣ هـ ببغداد.

[تجد مصادر ترجمته في: تاريخ التراث العربي/فؤاد سزگين ج ٤ من المجلد الاول ص ٤٨]

(٢) زيادة في نسخة (ح).

(٣) زيادة في نسخة (ح).

فإنْ قُلتم: قليلٌ، قيلَ لكم: فلاتنكرونَ أن يتواطؤُوا على الكذب لأنَّ إفتعال الكذب يجوزُ على القليل.

و إنْ قلتم كثيرٌ، قيلَ لكم: فما بالُ أميرِ المؤمنين سلامُ الله عليه لم يقاتل بهم أعداءَه، لاسيّما و أنتم تدَّعونَ أنّه لو أصابَ أعواناً لقاتلَ![1]

الجوابُ و بالله الثقة:

---

(١) ان الامامية تدعي انه ـ عليه السلام ـ لو اصاب اعواناً لحاول أن يسترد حقه المغصوب و ذلك بُعيد وفاة رسول الله(ص) و لكنه لم ينوِ الحرب مع خصومه لأجل إمرةٍ كانت تعدل عنده قيمة نعلٍ كان يخصفها ـ كما في رواية ابن عباس ـ فانه كان أحرص على سلامة شريعة أخيه(ص) من كيد الأعداء عن الذين غصبوا حقه، و قد روَى اصحابُ السِّيَر أن اباسفيان مدّ اليه يده ليبايعه للخلافة و رغَّبه فيها، لكن لا حُباً في تطبيق وصية سيدالمرسلين و انما طمعاً في وقوع الفتنة و زوال الإسلام و عودة الجاهلية الجهلاء الى ربوع الجزيرة العربية، و لكنه(ع) أبَى و رفض و حاول أن يُذكِّر اصحاب رسول الله(ص) ببيعتهم اياه في يوم الغدير و النصوص التى سمعوها في مواقع عديدة عن رسول الله(ص)، و لكن حالت دونهم المُغريات فلم يَستجب له سوَى عددٍ قليل فآثر سلام الله عليه أن يعمل بوصية رسول الله(ص) و هكذا صَبر امير المؤمنين في هذه المحنة التى وصفها هو بقوله (فصبرتُ و في العين قذَى و في الحَلق شجَى أرَى تراثي نهبا).

و برغم ذلك فانه شارك المسلمين (حكاماً و محكومين) في حياتهم الأجتماعية و نصح لحكامهم و سار على سنة اخيه رسول الله(ص) و قد وصف عليه السلام موقفه بعد ابعاده عن الخلافة في رسالةٍ بعث بها الى مالك الأشتر يقول فيها (فامسكت يدى حتى رأيتُ راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون الى محق دين محمدٍ(ص) فخشيت ان لم أنصر الاسلام و أهله، أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليَّ اعظم من فوت ولايتكم التي انما هي متاع ايام قلائل).

قيل له: أسلافنا ـ بحمدالله ـ في النصّ كثيرٌ لايجوزُ علَيهم إفتعالُ الكَذب، لكن ليسَ كلُّ من يَصلحُ لنقل الخَبر يَصلحُ للجهاد، لأنَّه قد يَصلحُ لنقل الخَبر الشيخُ الكبير، الثّقةُ، الأمين، و لايَصلحُ ذلكَ لضرب السَّيف.

و أيضاً فليست الحروبُ الدينية موقوفةً علَى كثرة الرجال، و إنَّما هي موقوفةٌ علَى المَصلحة، ألا ترَى أن رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وآله جاهدَ و هو في ثلاثمائة و ثلاثة عشرَ رجلاً[١]، و قعدَ عن الجهاد يوم الحديبية[٢] و هو في ثلاثة ألاف و ستمائة رَجل[٣]. فَعلمت أنّ الحرُوب الدينية الشرعية موقوفةٌ علَى

---

(١) يقصد الشيخُ(ره) بذلك معركة بدر الكبرَى، و هى أُولَى المعارك التي خاضها رسول الله(ص) والمسلمون مع المشركين. وقعت هذه المعركة بين المسلمين و كفار قريش عند آبار بدر في يوم ١٧(أو ١٩) من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، و كان عدد المسلمين ٣١٣ رجلاً والكفار ٩٥٠ رجلاً، و قد نصر الله المسلمين على عدوهم فهزموا و كان عدد قتلَى المشركين ٧٠ رجلاً كما أسر المسلمون ٧٠ من الكفار، و عدد شهداء المسلمين ١٤ شهيداً.

(٢) الحديبية قريةٌ سُميت ببئر هناك و بينها و بين مكة مرحلة، و بينها و بين المدينة تسعُ مراحل. و اما يوم الحديبية فان الشيخ(ره) يقصد بذلك سفَر رسول الله(ص) مع المسلمين من المدينة الى مكة لأداء العُمرة في ذى القعدة من سنة ٦ هجرية، حيث انتَهى الى صد المشركين له و لأصحابه عن الدخول الى مكة حيث عقد معهم صلح الحُديبية، و قد بايع المسلمون في ذلك اليوم مع رسول الله(ص) بيعةً سُمّيت ببيعة الرضوان.

(٣)هناك خلافٌ بين اصحاب السير في عدد المسلمين يوم الحديبية، فقد روَى ابن اسحاق انهم كانوا ٧٠٠ رجل، و اما ابن هشام فانه روَى عن جابر بن عبدالله انهم كانوا أربع عشرة مئة [سيرة ابن هشام ٣/٣٢٢] و اما ابنُ سعد فانه روَى في طبقاته أن الخارجين مع رسول الله(ص) يوم الحديبية (الفٌ وتسعمائة رجل) ثم اضاف (و يقال الف واربعمائة و يقالالفٌ و ←

المصلحة لاعلَى العدد.

قال السائل: فأرنا وجَه المصلحة في قعُوده عَن أخذ حَقه لنعلَم بذلك صحة ماذكرتموه؟

قيل له: أولُ ما في هذا أنّه لايلزمنا ماذكرت، لأنَّه الامامُ المَعصُوم منَ الخطأ والزَلل، لااعتراض عليه في قعُوده و قيامه، بَل يُعلم - في الجملة - أنَّ قعوده لمصلحة في الدين والدّنيا.(١)

→ خمسمائة و خمسة و عشرون رجلاً) [الطبقات ٢/٩٥] و اما الطبري فانه نقل الأعداد السابقة و اضاف اليهم رقمين آخرين و هما (بضعة عشر و مائة من اصحابه) و (الفاً و ثلاثمائة) [الطبري/حوادث السنة السادسة] و اما ابن الأثير فقد روَى في [الكامل] ثلاثة أرقام (الف و اربعمائة و قيل ألف و خمسمائة وقيل ثلاثمائة) [الكامل ٢/٢٠٠].

واما زيني دحلان فقد روَى في سيرته انه (كان الناسُ سبعمائة رجل ... و قيل كانوا اربعة عشرة و مائة و قيل خمس عشرة و قيل ست عشرة و قيل كانوا الفاً و ثلاثمائة و قيل أربعمائة و قيل خمسمائة و خمسة و عشرين و قيل الف و سبعمائة)، [السيرة الحلبية ٩/٣].

(١) و قد تواترت النصوص على عصمته - عليه السلام - و قد رواه العامة والخاصة:

اما الآيات: فمنها قوله تعالَى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرِجس أهل البيت ويُطهِّركم تطهيرا) فقد اجمع المفسرون و الرواة على أنها نزلت في حق علي و فاطمة والحسن والحسين - عليهم السلام -

و اما الروايات: فمتضافرة ايضاً، منها ما رواه جماعة عن شَهر بن حوشب عن أُمّ سلمة: أن النبيّ - صلى الله عليه و سلم - جَلل علياً و فاطمة و ابنيهما بكساء ثم قال: (اللهم هَؤلاء اهل بيت بنتي و حامَتى، اللهم أذهب عنهم الرجسَ و طهرهم تطهيرا) الحديث. والحديث صحيحٌ بشواهده و طرقه و قد اخرجه احمد بن حنبل في مُسنده والطبراني فى مسنده و الطبري في تفسيره و الترمذي في سننه و ابن جرير في صحاحه والحاكم النيشابوري في ←

ثُمَّ تبين بعد ذلك بعض وجُوه المَصلحة، فيكونُ بعضُ ذلك أنَّه عَلم أنّ في المُخالفين من يَرجعُ عن الباطل الَى الحقّ بعد مدةٍ و يَستبصر، فكان تركُ قتله مصلحة.

و منه أنَّه علم أنَّ في ظُهورهم مؤمنين لايجُوز قتلهم و اجتياحهم، فكانَ تركُ قتلهم مصلحةً.

و منه شفقة منه علَى شيعته و وُلده أن يُصْطلَموا[1] فينقطعُ نظام الإمـامة. و هذا كلامٌ معروفٌ يعرفه أهلُ العدل و المُتكلّمون، و هو من أصول الدين، ألاترَى أنّا اذا سُئلنا عن تَغريق قوم نوح [عليه السلام] و هلاك قوم صالح لأجل ناقته، و بقاء قاتل الحُسَين عليه السلام، والحُسَين عند اللّه أعظم من ناقة صالح[2]، لم يكن الجوابُ إلاّ ماذكرناه من المصلحة، و ما علمه اللّهُ من

→

مستدركه و مسلم في صحيحه و ابن حبان في صحاحه و وافقهم الذهبى. (راجع سير اعلام النبلاء٣/٢٥٤و٢٨٣)

ومنها: الرواية المتواترة والمشهورة (يا ايها الناس إني تاركٌ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله و عترتي اهل بيتى)

(راجع صحيح الترمذي ٣٢٨/٥ و مستدرك الحاكم ١٤٨/٣ و مسنداحمد بن حنبل ١٨٩/٥)

و منها: حديث السفينة (إنما مثلُ أهل بيتى فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، و من تخلف عنها غرق)

(راجع مستدرك الحاكم ٣٤٢/٢، الصواعق المُحرقة ١٨٤)، و غيرها من الروايات

(١) أي يُستأصلوا و يُبادوا.

(٢) أقولُ: ليس المقصود أن الله تعالَى لم يُجازِ قتلة الحسين(ع) في الدنيا فان أغلبهم قد قتلوا على

←

بقاء مَنْ بقّاه.[١]

فلم يأت بشئ لذلك.[٢]

→ يد المومنين الذين ندموا على عدم نصرتهم لسبط رسول الله(ص) فقاموا مطالبين بالثأر لدم الحسين(ع) فاخرجوا الذين حاربوه و قتلوا أصحابه و اولاده من تحت كل حَجرٍ و مدرٍ و قتلوهم شر قتله، بل يقصد الشيخ(ره)، انهم لم يجازوا سريعاً و لم ينزل عليهم البلاء كما عاقب الله تعالَى قوم صالح و قوم نوح لمصلحةٍ اقتَضتْه حكمته سبحانه و تعالى.

(١) كذا في نسخة الاصل (الف) و نسخة (د). و في نسخة (ب) [و ما علّمه اللهُ من بقاء فريقاً] و في نسخة (ج) [مثل بقاء فريقاه]. و قد اسقطت نسخة (ح) هٰذه العبارة. يعني إن علم اللّه تعالى ببقاء من أبقاه اللّه، هو السبب في بقاءهم، لأنّ علم اللّه عين إرادته، فلاتتخلّف.

(٢) كذا في (ح) و لم يرد في سائر النسخ.

تكميل من كلام الشيخ الطوسيّ (ره) في المفصح

فان قيل: لوكان النص عليه صحيحا على ما ادعيتموه وجب ان يحتج به و ينكر على من يدفعه عن ذلک بيده ولسانه ولما جاز منه ان يصلى معهم ولا أن ينكح سبيهم ولا ان يأخذ من فيئهم ولا ان يجاهد معهم. وفى فعله عليه‌السلام ذلک كله دليل على بطلان ماتدعونه.

قيل له: الذى منع أميرالمؤمنين عليه‌السلام من الاحتجاج بالنص عليه ماظهر له بالأمارات اللايحة من...[1] القوم على الامر واطراح العهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم اليه والانتهازله وأيسه[2] ذلک عن الانتفاع بالحجة، وربما ادى ذلک الى دعواهم النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلک اعظم، وان ينكروا وقوع النص جملة و يكذبوه فى دعواه فيكون البلاء به أشد.

واما ترک النكير عليهم باليد فهو انه لم يجد ناصراً ولامعينا على ذلک، ولو تولاه بنفسه وحامته لربما ادى ذلک الى قتله اوقتل اهله واحبته فلأجل ذلک عدل عن النكير.

وقد بين ذلک عليه‌السلام فى قوله: (اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم) وقوله ايضا بعد بيعة الناس له حين توجه الى البصرة: (اما والله لولاحضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على اوليائه آلاّ يقروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولألفيتم دنياكم عندى اهون من عفطة غنز).

فبين عليه‌السلام انه انما قاتل من قاتل لوجود النصّار وعدل عن قتال من عدل عن قتالهم لعدمهم.

وايضاً فلو قاتلهم لربما ادى ذلک الى بوار الاسلام والى ارتداد الناس اذ

١ــ بياض بالاصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من اقدام القوم على طلب الامر.

٢ــ فآيسه. ظ.

اكثر[1] وقد ذكر ذلک فى قوله: (اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهد تهم).

فاما الانكار باللسان فقد انكر عليه السلام فى مقام بعد مقام، ألا ترى الى قوله عليه السلام: (لم ازل مظلوما منذ قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله)، وقوله: (اللهم إنى استعديک على قريش فانهم منعونى حقى وغصبونى ارثى)، وفى رواية اخرى: (اللهم انى استعديک على قريش فانهم ظلمونى [فى] الحجر والمدر...)، وقوله فى خطبته المعروفة: (اما والله لقد تقمصها ابن ابى قحافة وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولايرقى الىّ الطير...) الى آخر الخطبة، صريح بالانكار والتظلم من الحق.

فامّا ماذكره السائل من صلاته معهم فانه عليه السلام انما كان يصلى معهم لاعلى طريق الاقتداء بهم بل كان يصلى لنفسه وانما كان يركع بركوعهم و يكبر بتكبيرهم، وليس ذلک بدليل الاقتداء عند احد من الفقهاء.

فاما الجهاد معهم فانه لم ير واحد انه عليه السلام جاهد معهم ولا سار تحت لوائهم، واكثر ماروى فى ذلک دفاعه عن حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وعن نفسه، وذلک واجب عليه وعلى كل احد أن يدفع عن نفسه وعن أهله وإن لم يكن هناک احد يقتدى به.

فاما أخذه من فيئهم فان ماكان يأخذ بعض حقه، ولمن له حق، له أن يتوصل الى اخذه بجميع انواع التوصل ولم يكن يأخذ من اموالهم هم.

و أما نكاحه لسبيهم فقد اختلف فى ذلک فمنهم من قال: ان النبى عليه السلام وهب له الحنفية[2] وانما استحل فرجها بقوله عليه السلام.

وقيل ايضاً: إنها أسلمت وتزوجها اميرالمؤمنين عليه السلام.

وقيل ايضاً: إنه اشتراها فاعتقهاثم تزوجها.

وكل ذلک ممكن جائز، على ان عند نايجوز وطء سبي اهل الضلال اذاكان المسبي مستحقا لذلک، وهذا يسقط اصل السؤال.

فان قيل: لوكان عليه السلام منصوصاً عليه لماجاز منه الدخول فى الشورى، ولا الرضا بذلک، لأن ذلک خطأ على مذهبكم.

١ـ كذا فى الاصل، والظاهر: او اكثرهم.

٢ ـ امّ ابنه عليه السلام: محمد.

قيل له: انما دخل عليه السلام فى الشورى لامور:

منها انه دخلها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه، ومايدل على انه احق بالامر وأولى، وقد علمنا انه لولم يدخلها لم يجز منه أن يبتدئ بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام الدخول فيها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان، على ماوردت به الرواية، فانها وردت بأنه عليه السلام عدد فى ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه او اكثرها.

ومنها ان السبب فى دخوله عليه السلام كان للتقية والاستصلاح لانه عليه السلام لما دعى الدخول فى الشورى اشفق من ان يمتنع فينسب[1] منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة، والى أن تأخره عن الدخول انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضمّ اليه فحمله على الدخول ما حمله فى الابتداء على اظهار الرضا والتسليم.

فان قيل: لوكان عليه السلام منصوصاً عليه السلام[2] على ماتدّعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتداً كافراً، وفى ذلك، اكفار الامة باجمعها، وذلك خروج عن الاسلام:

قيل له: الذى نقوله فى ذلك: إن الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضرورى به، وانما بادر قوم من الأنصار— لما قبض الرسول عليه السلام— الى طلب الامامة واختلفت كلمةُ رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعى لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم فى عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد، وانضاف الى هذا الداعى ماكان فى نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من أقاربهم ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التى لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وآنسهم بتمام ماحاولوه بعض الانس بتشاغل بنى هاشم وعكوفهم على تجهيز النبى عليه السلام فحضروا السقيفة ونازعوا فى الأمر وقوّوا على الامر وجرى ماهو مذكور.

١— فيتسبب.

٢— كذا فى الاصل، والظاهر انه زايد.

فلما رأى الناس فعلهم— وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله— توهم اكثرهم انهم لم يتلبسوا بالأمر ولا اقدموا فيه على ما أقدموا عليه الالعذر يسوغ لهم و يجوزه، فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت فى نفوسهم، ولم يمعنوا النظر فى حلها فمالوا ميلهم وسلموا لهم، و بقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما فى نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منهم من النزاع ما قداتت به الرواية، ثم عاد عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحق ولم يكن فى وسع هؤلاء الانقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم فنقلوه وتواتروا الخبربه عنهم.

على ان الله تعالى قد اخبر عن امة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقة موسى اياها الى ميقات ربه وعبدوا العجل واتبعوا السامرى وهم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر وقلب العصاحية واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات، وفارقهم موسى اياما معلومة، والنبى عليه السلام خرج من الدنيا بالموت فاذا كان كل ذلك جايزا عليهم فعلى امتنا اجوز وأجوز.

على ان الله تعالى قد حكى فى هذه الامة واخبر انها ترتد، قال الله تعالى: «وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضبّ لدخلتموه! قالوا: فاليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن اذن؟!).

وقال عليه السلام: (ستفترق امتى ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية وثنتان وسبعون فى النار).

وهذا كله يدل على جواز الخطأ عليهم بل على وقوعه فأين التعجب من ذلك؟ .

فان قيل: كيف يكون منهم ماذكرتموه من الضلال وقد اخبرالله تعالى انه رضى عنهم، وأعدّلهم جنات فى قوله: «السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعدلهم جنات تجرى تحتها

الانهار»[١] وقال: «لقد رضى الله عن المؤمنين اذيبا يعونک تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم»[٢] وذلک مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له: اما قوله: «والسابقون الاولون...» فانما ذكر فيها الاولون منهم، ومن ذكرناه ممن دفع النص لم يكن من السابقين الاولين لانهم اميرالمؤمنين عليه‌السلام وجعفر بن ابى طالب وحمزة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثة وخباب بن الارت، وغيرهم ممن قد ذكروا، ومن دفع النص كان اسلامه متأخراً عن اسلام هؤلاء.

على ان من ذكروه لوثبت له السبق فانما يثبت له السبق الى الاسلام فى الظاهر لان الباطن لايعلمه الا الله، وليس كل من اظهر السبق الى الاسلام كان سبقه على وجه يستحق به الثواب، والله تعالى انما عنى من يكون سبقه مرضياً على الظاهر والباطن، فمن أين لهم ان من ذكروه كان سبقه على وجه يستحق به الثواب.

على انهم لو كانوا هم المعنيين بالآية لم يمنع ذلک من وقوع الخطأ منهم ولا اوجب لهم العصمة لان الرضى المذكور فى الآية وما اعدالله من النعيم انما يكون مشروطا بالاقامة على ذلک والموافاة به، وذلک يجرى مجرى قوله «وعدالله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار»[٣] ولا احد يقول ان ذلک يوجب لهم العصمة ولايؤمّن وقوع الخطأ منهم بل ذلک مشروط بما ذكرناه وكذلک حكم الآية.

وايضاً فانه لايجوز ان يكون هذا الوعد غير مشروط وان يكون على الاطلاق الا لمن علم عصمته ولايجوز عليه شئ من الخطأ، لانه لوعنى من يجوز عليه الخطأ بالاطلاق وعلى كل وجه كان ذلک اغراء له بالقبيح وذلک فاسد بالاجماع، وليس احد يدعى للمذكورين العصمة فبطل ان يكونوا معنيين بالآية على الاطلاق.

واما قوله تعالى: «لقد رضى الله عن المؤمنين...» فالظاهر يدل على

١ـ التوبة: الآية: ١٠٠.
٢ـ الفتح: الآية: ١٨.
٣ـ التوبة: الآية: ٧٢.

تعليق الرضى بالمؤمنين، والمؤمن هو المستحق للثواب وألاّ يكون مستحقاً لشئ من العقاب فمن اين لهم ان القوم بهذه الصفة؟ فان دون ذلك خرط القتاد.

على انه تعالى قد بين ان المعنى بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله: «فعلم مافى قلوبهم فانزل السكينة عليهم...» ثم قال: «وأثابهم فتحاً قريبا»[١]. فبين ان الذى انزل السكينة عليه هوالذى يكون الفتح على يديه، ولاخلاف ان اول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر، وكان الفتح فيها على يدى اميرالمؤمنين عليه السلام بعد انهزام من انهزم من القوم فيجب ان يكون هو المعنيّ بالآية.

على ان ماقدمناه فى الاية الاولى من انها ينبغى ان تكون مشروطة وان لا تكون مطلقة، يمكن اعتماده هاهنا، وكذلک ماقلناه من ان الآية لوكانت مطلقة كان ذلک اغراء بالقبيح موجود فى هذه الآية.

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، الا ترى أن طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة اميرالمؤمنين عليه السلام وقاتلاه وسفكادماء شيعته، وتغلبا على اموال المسلمين، وكذلک فعلت عائشة، وهذا سعدبن ابى وقاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة اميرالمؤمنين عليه السلام، وكذلک محمدبن مسلمة، وماكان ايضا من سعدبن عبادة وطلبه الامر خطأ، بلاخلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة فى كتابنا المعروف بالاستيفاء فى الامامة، فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من هناک ان شاء الله.

* * *